

قرار مجلس المنافسة عدد 126/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444
22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «ORNX Dakhla SL»
المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL»
«AU»، عبر اقتناء مجموع رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت
المربطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي
الحجـة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكـد رئيس مجلس المنافسة
من توفر النصاب القانوني لأعضـاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضـيات
المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم
تغييره وتميمـه :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL AU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أصفق أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من لدن اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم :

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL AU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 105/2023 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) والقضى بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بأحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغير المعندين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ذي القعدة 1444 (3 يونيو 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزعزع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بتاريخ 23 مارس 2023، والذي ينص على تولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL AU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحرو رئيساً للجنة، والصادرة عبد الغني أستينية، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحرو.

عبد الغني أستينية. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بال المغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من لدن اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

وحيث إنه علاوة على ما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 مايو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ORNX Dakhla SL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «ORNX Dakhla SARL AU»، عبر اقتناص مجموعة رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لا تدرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.